بحث

د. منذر قحف

القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي

من وجهة نظر حساب الزكاة

مقدمة:

توضع الميزانيات بغرض تحديد المركز المالي للمؤسسة أو المنشأة بتاريخ معين، ولكن الأسس التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية تختلف بحسب الهدف المقصود منها معرفة المركز المالي في نهاية العام لمؤسسة قامت بأعمالها خلال العام المنصرم وهي مستمرة في نشاطها للسنوات التالية بحيث يستمر استعمال أصولها الثابتة حسب الأهداف التي اشتريت من أجله، وهناك ميزانية التصفية وهي التي تهدف إلى معرفة المركز المالي من أجل بيع الموجودات لمؤسسة لن تستمر في نشاطها، وهناك أيضاً الميزانية التي يقصد منها بيع المؤسسة كلياً أو جزئياً مع استمرار نشاطها - أو انسحاب بعض الشركاء(1)، ولكل من هذه الميزانيات خصائص معينة تؤثر على الأسس التي يتم بموجبها تقييم عناصر أو مفردات الميزانية.

ونضيف أن الميزانية التي يقصد منها حساب الزكاة لها خصوصياتها أيضاً كما سنبين ذلك في هذه الورقة، فهي تقصد التعرف على المركز المالي بغرض حساب الزكاة، وتحتاج إلى أسس لتقويم مفردات الميزانية خاصة بهذا الهدف، وبصورة عامة فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية بمسألتين عريضين هما: الواقعية من جهة والحيطة والحذر من جهة ثانية، وينبني على هاتين المسألتين المبادئ الثلاثة الأساسية التالية:

1- مبدأ الواقعية: وهو يقضي أن تعكس الميزانية واقع الحال كما هو، لا كما يرغبه واضعوها، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تعكس الميزانية جميع التكاليف الفعلية التي أنفقت في سبيل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة وتنظيم وضعها القانوني وغير ذلك من نفقات فعلية.

2- مبدأ الحيطة والحذر: في اعتبار الخسائر والأرباح، مما يقتضي اعتبار الخسائر التي وقعت فعلاً، وكذلك الخسائر التي يحتمل أنها قد ترتبت ولكنها لم تقع فعلاً بسبب عدم وصول المعاملة المتعلقة بها إلى نهايتها عند تاريخ المركز المالي(2) أما بالنسبة للأرباح، فإن الحيطة والحذر يقتضيان اعتبار الأرباح التي تحققت فعلاً دون الأرباح التي يحتمل أنها حصلت ولكنها لم تتحقق

فعلاً بسبب عدم انتهاء المعاملة المتعلقة بها(3).

3- مبدأ الشفافية: وهو يقضي بأن تعبر الميزانية عن الواقع القائم كما هو بكل عناصر، بحيث تكون كالبلور الشفاف المحايد، الذي يبين ما وراءه، دون إخفاء شيء، أو بهرجة شيء آخر.

ولتطبيق هذه المبادئ على مفردات الميزانية لابد لنا من استعراض ما تقتضيه هذه المبادئ الثلاثة على كل عنصر من عناصر هذه المفردات مع مراعاة أننا إنما نبحث فيها بقصد معرفة حساب الزكاة، وسيشمل عرضنا جميع مفردات الميزانية بما فيها من أصول ثابتة ومتداولة لأسباب ثلاثة: أولها أن مبادئ التقويم مترابطة ببعضها وشمول النظر فيها يساعد على فهم تقويم عروض التجارة، وثانيها أن تقوم الأصول الثابتة يؤثر على حساب الزكاة مباشرة من خلال تأثيره على نتيجة أعمال السنة من ربح أو خسارة عن طريق الاستهلاكات وفروق إعادة التقويم، أما السبب الثالث فهو أن هناك من يقول بضرورة خضوع الأصول الثابتة للزكاة شأنها في ذلك شأن الأصول المتداولة.

وسنبحث في هذه الورقة قواعد تقويم مفردات الميزانية من وجهة نظر حساب الزكاة موزعة على ثمانية عناوين هي:

1- تقويم الأصول الثابتة الملموسة.

2- تقويم الأصول الثابتة المعنوية.

3- تقويم نفقات التأسيس.

4- تقويم البضائع .

5- تقويم الحسابات المدينة.

6- تقويم المستحقات والمقدمات.

7- تقويم الحسابات الدائنة.

8- فروق أسعار العملات الأجنبية.

أولاً: تقويم الأصول الثابتة الملموسة:

الأصول الثابتة هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بعيها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها أو تصنيعها ، وهي نوعان مادية ملموسة نحو الأراضي والمباني والآلات والتجهيزات (الأرفف والأثاث)، ومعنوية غير ملموسة نحو شهرة المحل والاسم التجاري وحق الاختراع وغيرها.

وتقويم الأصول الثابتة المادية أو الملموسة يستند إلى مبدأ ضرورة التعبير عن حقيقة تكاليفها في الميزانية وذلك لمعرفة المركز المالي للمؤسسة، وللتعبير عن كلفة هذه الأصول بتاريخ الميزانية لابد من النظر فيما طرأ عليها خلال العام، وهو ناشئ عن سببين إحداهما هو استعمال هذه الأصول

خلال الفترة وما ينتج عن ذلك من إهتراء وتآكل، والثاني هو مرور الزمن نفسه وما يحدث خلاله من تطور في التكنولوجيا مما يجعل الآلة قديمة ذات منفعة اقتصادية قليلة.

ولا شك أن الأصل المنطقي، والمحاسبي أيضاً، أن تقدر القيمة الحقيقية للنقص في قيمة الأصول الثابتة نتيجة لهذه العوامل، وإن مثل هذا التقدير لا يكون إلا سوقياً، بعرض الأصل الثابت للبيع في السوق واحتساب الفرق بين سعر البيع والتكلفة، ولكن المؤسسة مستمرة في عملها ولا ترغب في بيع أصولها الثابتة، لذا يصبح الحل الأمثل البديل الثاني، وهو تقدير القيمة السوقية بتاريخ الميزانية من قبل الخبراء وهذا أيضاً أمر يصعب ومكلف وتكتنفه عيوب كثيرة.

من أجل ذلك لجأت الأنظمة المحاسبية والضريبية في البلدان المختلفة إلى اعتماد بديل ثالث يقوم على أساليب متعددة لتقدير هذا النقص تحت اسم بدل الاهتلاك أو مخصص استهلاك الأصول الثابتة المادية، ويتم ذلك بطرق متعددة تقبلها الأنظمة الضريبية والمحاسبية على تفاوت فيما بين الدول والجمعيات المحاسبية، وأهم هذه الطرق طريقة القسط الثابت، وطريقة القسط المتناقص، وطريقة نسبة النفاذ.

ففي أسلوب القسط الثابت تنزل القيم المقدرة للأصل الثابت عند انتهاء عمره الإنتاجي وبيع بقاياه من كلفة الشراء ويقسم الباقي على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل.

وفي القسط المتناقص يكون القسط الأول مساوياً لكلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره الإنتاجي مقسوماً على العمر الإنتاجي، أما القسط الثاني فتؤخذ نفس النسبة ولكن من كلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره، وكذلك تنزيل القسط الأول نفسه من تلك القيمة، بحيث يكون القسط الثاني بنفس نسبة القسط الأول ولكن من باقي قيمة الأصل بعد تنزيل القسط الأول.

أما طريقة نسبة النفاذ فتقوم على جعل نسبة قسط الاستهلاك إلى قيمة الأصل بعد تنزيل البقايا عند انتهاء عمره نفس نسبة ما استنفد منه إلى مجموع طاقته، فيستهلك بئر البترول مثلاً نسبة المستخرج إلى مجموع الاحتياطي المتوافر في البئر.

وأهم ما ينبغي ملاحظته - من وجهة نظر حساب الزكاة - في معرض مخصصات الاستهلاك ثلاث قضايا هي :

1- أن من مقاصد احتساب هذه المخصصات جعلها عبئاً على السنة المالية، وبالتالي تخفيض مقدار الأرباح بقصد تخفيض مقدار الضرائب، الأمر الذي يدفع المؤسسات عادة إلى احتساب أكبر مخصص للاستهلاك تسمح به الأنظمة الضريبية.

2- تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر وتجنباً لدفع ضرائب عالية، فإن أي زيادة، ولو كانت حقيقية، في

قيمة الأصل الثابت لا تضاف إلى القيمة الدفترية(4)، وذلك حسب القواعد المحاسبية المعروفة.

3- رغم أن الأصل أن مفردات الموجودات بمجموعها يقابلها مجموع مفردات طرف المطلوبات وأموال المالكين، فإنه قد تعمد بعض المؤسسات إلى وضع معاملة خاصة لبعض أو جميع مخصصات الاستهلاك لديها، بحيث تستثمرها في نوع معين من الموجودات بحيث يتوافق برنامج تسييله مع برنامج استبدال الأصول الثابتة والحاجة إلى النقد الناض عندئذ، ولا شك أن زكوية هذه الموجودات تتحدد بطبيعتها الذاتية أم بغير ذلك، فإذا كانت هذه الاستثمارات في أسهم تشتري بقصد البيع، فهي عروض تجارة تخضع للزكاة رغم تمويلها من مخصصات الاستهلاك.

ولا شك أن هدف احتساب الزكاة يختلف عن الهدف الضريبي ، كما لا يتوافق مع كل تطبيقات مبدأ الحيطة والحذر، وبالتالي لا بد أن يكون لهذا الاختلاف تأثير على تقييم الأصول الثابتة ومخصصات استهلاكها، كما أن للرأي الفقهي الذي يتبناه حساب الزكاة تأثير على معالجة تقييم الأصول الثابتة، فحسب الرأي القائل بتزكية الأصول المتداولة فقط، فإن مسألة تقييم الأصول الثابتة قد تصبح ثانوية، لأن اهتمامنا سينصب على ضم مختلف أنواع الأصول المتداولة، وتنزيل الحسابات الدائنة المتعلقة بها منها، بغض النظر على كون ما يقابل الأصول المتداولة - في طرف الخصوم- هو رأس مال المؤسسة، أم الحسابات الشخصية للمالكين، أم المخصصات والاحتياطيات، أم الديون الطويلة الأجل.

أما حسب الرأي القائل باعتبار الأصول الثابتة الاستثمارية أموالاً خصصت للاسترباح شأنها في ذلك شأن الأموال الاسترباحية الأخرى، فإنه تصبح لطريقة تسعيرها واستهلاكاتها أهمية كبيرة.

ومن جهة أخرى، فإنه لابد من البحث والتفصيل عند تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في تقويم الموجودات، وبخاصة المعمرة منها فإذا كانت الزيادة في أسعارها السوقية فوق التكلفة قد استقرت فعلاً ، واستفاض التعامل في السوق بمقتضى تلك الزيادة، فإنه من الصعب جداً القول بإهمالها في حق الفقير، فهي تمثل غنى حقيقياً، وسيكون من غير المعقول - زكوياً - تسعير بعض الموجودات بسعر شرائها بعد أن تجاوزت السوق فعلاً ذلك المستوى من الأسعار بمراحل عديدة.

ثانياً : تقويم الأصول الثابتة المعنوية:

وهي تضم شهرة المحل، والاسم التجاري، ويشملها في العادة ما يدفع تحت اسم الخلو، أو الفروع وتضم أيضاً حقوق الاختراع وما شابه ذلك من أموال وحقوق غير ملموسة مادياً، نحو حق النشر، والعلامة التجارية وغير ذلك.

والتقويم المحاسبي لهذه الأصول تحوطه مصاعب كثيرة، فهي مما يخضع للتقدير الشخصي للمقومين، ولا يمكن معرفة سعره الحقيقي إلا عند البيع فعلاً، وعند بيعه ينعدم تملك الأصل فلا

حاجة للحديث عن التقييم ولا شك أن هناك عدة عوامل موضوعية تساعد على تقييم هذه الأصول نذكر أهمها فيما يلي :

1- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ شراء الأصل المعنوي، وبخاصة في أحوال الاستقرار الاقتصادي والتجاري مما يجعل سعر الشراء أساساً في تقييم الأصل المعنوي.

2- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ مخارجة بين الشركاء حصل ضمنها تسعير للأصول المعنوية.

3- العلم بأسعار بيع أصول معنوية مشابهة بالمهنة والجوار ونوع الإنتاج وغير ذلك.

4- وجود دراسات سوقية تفصيلية تستنبط منها بالتحليل المالي قيمة الأصل المعنوي، نحو حالة التراخيص باستعمال الاسم التجاري لسلعة معينة في أسواق جديدة، يضاف إلى ذلك، دون شكل المؤشرات التي تستخلص من حسابات المؤسسات نفسها، نحو التغير في معدلات الربحية، وبخاصة بالمقارنة مع فترة ما قبل تملك الأصل المعنوي، والتغير في رقم المبيعات أو الأعمال وغير ذلك.

ومن وجهة نظر حساب الزكاة، فإنه ينبغي العمل على الوصول إلى القيمة المادية الفعلية لهذه الأصول المعنوية واستبعاد جميع العوامل التخمينية ، وذلك للاعتبارات التالية:

1- أن القيمة المادية الفعلية هي ما دفع فعلاً في واقعة مادية نحو شراء مؤسسة ودفع قيمة للأصول المعنوية أو شراء حق اختراع، أو ترخيص باستعمال اسم تجاري، أو علامة تجارية، وقد تكون القيمة المادية الفعلية ما اتفق عليه الشركاء عند دخول شريك أو خروج شريك، أو هي الفرق بين ما دفعته شركة ثمناً لشراء شركة أخرى، وبين قيمة الأصول الثابتة المادية والأصول المتداولة بعد تنزيل الديون للشركة المشتراة، وهذه القيمة تتمثل بواقعة مادية تم فيها تقييم حقيقي فعلي للأصل المعنوي وقد تنقضي القيمة الحقيقية لأصل المعنوي بانقضاء اجلها، كأن تنقضي المدة المحددة في حق النشر مثلاً.

2- إن أية زيادة في قيمة الأصل المعنوي أثناء وجود المؤسسة واستمرارها في تملك ذلك الأصل لا يمكن التحقق منها ما لم تكن ناشئة عن واقعة مادية، وبالتالي فإن اعتبار مثل تلك الزيادة لا يعدو اعتبار "أوهام" قد تتحقق أو لا تتحقق.

3- إن أية زيادة تقديرية في قيمة الأصل المعنوي ستصل إليها الزكاة - بطريقة أو بأخرى - عندما تتحقق فعلاً، ذلك أن قيمة هذه الزيادة التقديرية، إما أنها تقبض فعلاً في بيع أو مخارجة أو نحوها، فتكون عندئذ ربحاً لمن قبضها ، ناشئاً عن تجارته يدخل ضمن أرباحه التجارية، أو أنها مال مستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد، أو أن قيمة هذه الزيادة تنعكس - في حال الاستمرار في تملك الأصل المعنوي وممارسة التجارة في زيادة في المبيعات والأرباح، وهي داخلة في حساب الأصول

المزكاة(5).

4- إن أي إنقاص تقديري في قيمة الأصل المعنوي وتحميل النقص المقدر على حساب الأرباح والخسائر، دون أن ترتبط ذلك بواقعة فعلية لا ينبغي أن يعتبر من وجهتي النظر الزكوية لأنه لا يمثل واقعاً حقيقياً فعلياً - ولو كان مقبولاً من وجهتي النظر المحاسبية والضريبية(6)، لأن حساب الزكاة يقوم على الملك الفعلي، وليس الملك المقدر.

وعلى أنه ينبغي أن نلاحظ بعض حالات النقص الفعلي في قيمة الأصل المعنوي، مما ينبغي اعتباره في حساب الزكاة ونوضح ذلك بمثالين:

أ - ترخيص باستعمال اسم تجاري، نحو البيبسي كولا، لمدة عشرين سنة دفع فيه مبلغ عشرة ملايين، فهذا مما يمكن، بل يجب استهلاكه على سنوات استعماله، بحيث تنتهي قيمة الأصل المعنوي مع انتهاء السنة العشرين.

ب - حق نشر كتاب لمدة عشرة سنوات، فإن ما دفع ثمناً لهذا الحق يجوز توزيعه على السنوات العشر، لأن كل سنة تسع وحدها إنجاز عملية النشر والإفادة من الأصل المعنوي، ولا ينبغي زكوياً إسقاط قيمة هذا الأصل من الميزانية إلا إذا تبقى من مدة الحق، عن تاريخ الميزانية، ما لا يسع استعماله، كأن تشترط الحكومة إعلامها بالنشر قبل ثلاثة أشهر أو تستغرق عملية الطباعة نحو ذلك، ولم تبق هذه المدة.

وبناء على هذه الاعتبارات فإنه يمكن استخلاص القواعد المحاسبية التالية بخصوص تقييم الأصول الثابتة المعنوية بهدف وضع ميزانية تحسب بموجبها الزكاة:

أ - تقيم الأصول الثابتة بالمبالغ التي دفعت فيها فعلاً عند الحصول على هذه الأصول، أو المبالغ التي تمت بموجبها مخارجة فعلية بين الشركاء بخروج أو دخول شريك.

ب - لا تعتبر أية زيادة أو نقص في قيمة الأصل الثابت المعنوي إلا إذا أنشأت عن واقعة مادية حقيقية.

ت - إذا لم تنطبق القاعدة أ، كأن يكون الأصل الثابت المعنوي مما لم يدفع فيه ثمن (ومثاله تسجيل اسم تجاري في سجلات الجهة الرسمية المعنية، أو أن يكون مما تم إنتاجه ذاتياً من قبل المؤسسة ومثاله اختراع حققته المؤسسة وقامت بتسجيل حقها فيه لدى الجهات الرسمية المعنية، فإنه لا تعتبر أية قيمة دفترية لهذه الأصول المعنوية(7).

ث - إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بفترة زمنية يتناسب الانتفاع به معها، فإنه يستهلك خلال تلك الفترة على أساس أي من طرق الاستهلاك المناسبة، سواء أكانت طريقة القسط الثابت، أم المتزايد، أم التناقص، أم القسط المرتبط برقم المبيعات، أم أية طريقة أخرى.

ج - إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بأجل يستعمل خلاله ، فإنه يستهلك دفعة واحدة عندما لا يبقى من أجله ما يسع استعماله.

ثالثاً: تقويم نفقات التأسيس:

نفقات التأسيس هي ما تصرفه المؤسسة، أو يترتب عليها كدين عند قيامها وإنشائها، أو توسعها وإنشاء فروع جديدة لها، ومن أمثلتها الرسوم الحكومية والبلدية، ومقابل أتعاب المحامين ونفقات التشغيل التجريبي، وعمولات متعهدي بيع الأسهم، وغير ذلك مما لا يمكن بيعه أو استرداده، في العادة إذا قررت المؤسسة عدم الاستمرار في خطوات الإنشاء، أو قررت التصفية أو البيع(8) وتعمد كثير من المؤسسات إلى هذه النفقات التأسيسية معاملة تشبه الأصول الثابتة باعتبار أن ما أنفقت من أجله يتعلق بحياة الشركة أو المؤسسة ومستقبلها، ولا ينبغي بالتالي تحميله على السنة التي أنفقت فيها هذه النفقات، فضلاً عن أن تحميلها على سنة إنفاقها بمظهر ضعف لسبب لا يتعلق بنشاط المؤسسة خلال السنة نفسها، من أجل هذه الاعتبارات تعمد المؤسسات إلى توزيع النفقات التأسيسية على عدد من السنوات، يحرصون أن لا يكون كبيراً مراعاة لمبدأ الحيطة والحذر، فيتم استهلاك نفقات التأسيس على فترة تتراوح في العادة من سنتين إلى خمس سنوات حسب حجمها وضخامتها بالنسبة لنتائج أعمال السنوات الأولى من حياة المؤسسة.

فهل تنفق هذه الاعتبارات، على أهميتها، مع الاعتبارات الزكوية ؟ وكيف نعالج ، زكوياً، الأرباح الموزعة رغم وجود أرصدة لنفقات تأسيس لم يتم الانتهاء من استهلاكها؟

للنظر في ذلك، والإجابة على هذين السؤالين لابد لنا من التمييز بين ميزانية المؤسسة الفردية، وميزانية الشركة، سواء أكانت شركة تضامنية أم شركة مساهمة، لأن كليهما مبني على شركة العنان، وفي الشركة ينبغي أن نميز أيضاً بين الشركة التي تدفع الزكاة بنفسها عن الشركاء على مبدأ الخلطة أو دونه لأن أهميته تتعلق فقط بالنصاب وهو غير وارد في العادة بالنسبة للشركات، وبين الشركة التي لا تدفع الزكاة بنفسها، وبل يدفعها كل شريك وحده، وكذلك بين الشركة التي تتمتع بالمسئولية المحدودة كالشركة المساهمة وبين الشركة التي لا تتمتع بالمسئولية المحدودة كشركة التضامن.

ففي حالة المؤسسة الفردية، ينبغي من وجهة نظر حساب الزكاة إطفاء جميع نفقات التأسيسية في سنة إنفاقها، ولو أدى ذلك إلى عدم ترتب أية زكاة على صاحب المؤسسة ، إذ كيف يدفع زكاة عن شيء لا يملكه؟ ومن الواضح أنه طالما أن جميع نفقات التأسيس تنزل من ميزانية سنة إنفاقها، فإن أية أقساط لاستهلاكها في ميزانيات لاحقة ينبغي أن ترد إلى الأرباح، فتزداد الأرباح بمقدار هذه الأقساط في السنوات اللاحقة جميعاً.

أما في الشركات التي تدفع الزكاة عن الشركاء، فإن نفقات التأسيس فيها تعامل بنفس معاملة المؤسسات الفردية، وحتى لو عمدت هذه الشركات إلى توزيع أرباح بناء على إطفاء جزء فقط من نفقات التأسيس في تلك السنة، فإن الميزانية الزكوية للشركة ينبغي أن تظهر صافي الربح (الخسارة) بعد إطفاء جميع النفقات التأسيسية ، و يعتبر جزء الربح الموزع بسبب الإطفاء الجزئي لنفقات التأسيس نوعاً من استرداد لرأس المال، وليس نماء تترتب عليه الزكاة، أي أن الزكاة تترتب فقط بعد الانتهاء من حسن نفقات التأسيس وبقاء ما يبلغ النصاب من الأموال الزكوية.

وكذلك الأمر إذا كانت الشركة لا تدفع الزكاة بنفسها، وإنما يدفعها كل شريك وحده حيث إن لكل شريك أن ينزل حصته من جميع نفقات التأسيس دفعة واحدة في سنة إنفاقها، بل إن على المصدق في الزكاة أن لا يأخذ منه زكاة عن كامل حصته من نفقات التأسيس في سنة إنفاقها، وأن لا يقبل منه أن ينزل أي جزء من هذه النفقات من أرباح سنوات لاحقة.

بقيت مسألة حصة المساهم في النفقات التأسيسية لشركات المساهمة، حيث إنها تتضمن عنصراً جديداً، اعتمدته القوانين الوضعية، وأقرته المجامع الفقهية، وهو عنصر تحديد المساهم بمقدار القيمة الاسمية لسهمه مما ينشأ عنه عدم إمكان الرجوع على المساهم بما وزع عليه من أرباح وهو أمر تنص عليه صراحة معظم القوانين.

إن من مقتضيات تحديد المسئولية، وعدم الرجوع على المساهم بما يتم توزيعه من أرباح، تمام ملكه على الأرباح الموزعة بغض النظر عما قد يطرأ للشركة في المستقبل من أحوال ولو كان ذلك بسبب وجود نفقات تأسيسية لم يتم إطفاؤها بعد، وهذا أمر يستدعي في نظرنا رأياً فقهياً نقترح أن يكون بأن يزكي الربح الموزع على المساهم بشروطه بغض النظر عن كيفية معالجة نفقات التأسيس في حساب الأرباح والخسائر والميزانية الختامية في الشركة(9).

رابعاً: تقويم البضائع:

وتشمل البضائع الجاهزة للبيع، والبضائع تحت الصنع(10)، والمواد الأولية والصناعية، وكل ذلك يعتبر في نظرنا مما هو معد للبيع، إما مباشرة أو بعد استكمال تحضير وتصنيع أو باعتبارها مما لا بد منه من المستهلكات في أثناء عملية التصنيع(11).

يقتضي مبدأ الحيطة والحذر أن يتم تسعير البضائع عند تاريخ الميزانية حسب قاعدة سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل فإذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة (وهو السعر المرقون في سجلات المؤسسة)(12)، أو مساوياً له، أهمل سعر السوق وقومت البضاعة بسعرها الدفتري، ودخلت كذلك بهذا السعر في الميزانية،أما إذا كان سعر السوق أقل من السعر الدفتري(الكلفة)، فإن جزءاً من الأرباح يحتجز، بما يعادل الفرق بين السعرين، ويوضع في حساب خاص يسمى عادة "مخصص

فروق تسعير بضاعة آخر المدة"، أو مخصص انخفاض الأسعار، أن ما يشبه ذلك من الأسماء.
وبدهي أن المقصود بسعر السوق هنا هو السعر الذي تستطيع المؤسسة لقاءه الحصول على سلعة مماثلة لسلعتها من السوق فهو إذن سعر الجملة لدى الموردين للمؤسسة بالنسبة للمواد الأولية والصناعية وهو سعر الجملة للبضاعة الجاهزة للبيع والبضاعة تحت الصنع إن وجد لها سعر جملة أو هو نسبة من سعر التكلفة تقدرها المؤسسة عند قناعتها بانخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة في حالة عدم وجود سلعة مماثلة لسلعتها في السوق.
يمكن لسعر السوق أن يكون أقل أو أكثر من سعر التكلفة لأسباب متعددة فهو يقل عن سعر الكلفة في حالة الكساد الاقتصادي العام وانكماش الأسعار، كما يمكن أن يقل عن سعر التكلفة في حالة تحول الطلب في السوق عن تلك السلعة إلى سلع أخرى منافسة، وسائر العوامل التي تؤثر في قوى السوق بما فيها تحول الأذواق والتغيير التكنولوجي، أما أهم عوامل ارتفاع سعر السوق فوق سعر التكلفة فهي الارتفاع العام في الأسعار (التضخم) والتغير في الطلب على السلعة، وضعف السلع المنافسة والمنتجين المنافسين في السوق.
ينبغي أن نلاحظ أن مبدأ العدل في التكليف الزكوي يقتضي أن لا يتحمل دافع الزكاة أكثر من قيمة سلعته التي تستحق عليه في الزكاة، لأن الأصل في الزكاة الدفع العيني من جنس المال المزكي إبلاً من الإبل، وبراً من البر، وثياباً من الثياب، وإنما جعل الدفع بالقيمة بدلاً للتيسير، أي أن للمكلف أن يدفع الزكاة من عين السلعة التي يتاجر بها، فإذا كانت كلفته أقل من سعر السوق، فكيف يمكن القول بتحميله سعر السوق في الوقت الذي له فيه أي يعطي زكاته من السلعة نفسها؟ ومقتضى ذلك أن للمكلف أن يدفع زكاته حسب ميزانيته الختامية المسعرة بسعر كلفة يقل عن سعر السوق، أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر الكلفة فإن الميزانية الختامية التي سعرت فيها البضاعة حسب مبدأ الحيطة والحذر تظهر للبضاعة مخصصاً لفروق الأسعار، مما يجعل تسعيرها في الميزانية أقل من تكلفتها، وهنا أيضاً فإن مبدأ حق المكلف بالدفع العيني يقتضي أن له أن يدفع ثمن السلعة حسب سعر السوق، أي حسبما هو ظاهر في الميزانية الختامية.

ولكن حق المكلف هنا يقابله حق الفقير، وهو أولى بالرعاية حسب أقوال الفقهاء وما يدل عليه قول معاذ لأهل اليمن بأن الحلل أنفع لأهل المدينة، وحق الفقير وهو شريك للغني في ملك المستحق في الزكاة كما يقول المالكية وغيرهم متعلق بالسلعة نفسها لأنها هي الأصل في الاستحقاق في الزكاة، فضلاً عن أن انتفاع الفقير هو بالسلعة نفسها أو بما يقابلها من مال ليستبدل بسلع أخرى إذا كانت مما لا ينتفع به أهل الاستحقاق وتعلق حق الفقير بالسلعة نفسها يقتضي أن يكون تسعيرها

حسب السوق بغض النظر عن سعر التكلفة، زاد عن سعر السوق أم نقص.
ومن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفقير ومصلحة الغني عندما يكون سعر السوق معادلاً لسعر التكلفة أو أقل منه، لأن المخزون من البضاعة سيسعر حسب سعر السوق، وستحسب الزكاة على هذا السعر، أما عندما يكون سعر السوق أكثر من سعر التكلفة، فإن التسعير بسعر الكلفة سيغبن الفقير بتقليل الحصيلة النقدية للزكاة عن ثمن الكمية المستحقة من السلعة في السوق وهذا يتطلب في رأيي نظراً فقهياً نرى أن يكون في اتجاه اعتبار سعر السوق في جميع الأحوال عند وضع الميزانية السنوية الزكوية للمكلف، وبخاصة أن مبدأ الحيطة والحذر يتطلب بالنسبة للزكاة الحرص على إبراء ذمة المكلف إبراءً كاملاً، بحيث تدخل المنطقة الرمادية إن وجدت في جانب ما يدفعه المكلف راجياً الأجر من ربه ومحتسباً عنده(13).

السعر السوقي المعتبر في الزكاة:

قلنا إن سعر السوق الذي يقارن به سعر التكلفة عند وضع الميزانية السنوية هو السعر البديل أي الذي يمكن به الحصول على السلعة من السوق فهو إذن سعر الجملة لتوريد المواد بالنسبة للمخزون من المواد الأولية والصناعية، وهو سعر الشراء من السوق لكل مكلف بحسب مستوى تجارته، فتاجر الجملة ينظر إلى سعر الجملة، وتاجر التجزئة يعتبر السعر الذي يمكنه من الحصول على سلعة مماثلة من السوق.

أما الفقير فعلى فرض كونه مستهلكاً لذات النوع من السلعة فإن السعر الذي يعتبره هو سعر البيع للمستهلكين.

فإذا أمكن دفع الزكاة عيناً من ذات السلع الموجودة في مخازن المكلف عند حولان الحول، فإن مصالح الدافع والمستحق تتحقق جميعاً في تناسق واضح(14)، أما إذا استبدلنا بالدفع العيني الدفع النقدي، فإنه لابد عندئذ من اتخاذ موقف من مسألة اختيار السعر الذي يتم على أساسه التقويم، وهو اختيار لا شك في صعوبته لأن مصلحة الفقير تتعارض مع مصلحة الغني تعارضاً واضحاً. ونرى أنه ينبغي أولاً اللجوء إلى الحل الإداري الإجرائي كلما أمكن ذلك ونقصد بالحل الإداري الإجرائي أن تقوم إدارة الزكاة بالتحصيل العيني من السلعة الاستهلاكية الأكثر وجوداً في مخازن المكلف، وذلك بالنسبة لجميع السلع التي يمكن توزيعها عيناً(15)، ويمكن هنا اعتماد أساليب التوزيع العيني ذات الكلفة التي قد لا تتجاوز تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين ومن البدهي أن الحل الإداري الإجرائي لا يصلح إلا لبعض الحالات فقط وتبقى الحاجة قائمة لرأي فقهي يرجح أحد الأسعار في تقويم بضاعة آخر المدة عند وضع الميزانية الزكوية.

وفي اعتقادنا أن هذا الحل ينبغي أن يكون في اتجاه النقاط التالية:

1- بالنسبة للبضاعة التي لها أسعار معروفة معلنة يتم جميع التداول بموجبها فإن تسعير بضاعة آخر المدة ينبغي أن يكون على أساس هذه الأسعار المعلنة عند حولان الحول مثال ذلك الأسهم المشتراة بقصد المتاجرة بها، مما يكون له أسعار تعرف يومياً في أسواق محلية أو عالمية، منظمة كالبورصات أو شبه منظمة كما يجري في بلدان عديدة في تداول الأسهم.

2- بالنسبة للسلع الاستهلاكية وغيرها التي تفرض الحكومة أو اتفاقات المنظمات والهيئات المعنية أسعاراً محددة لها مما يجعلها ظاهرة معروفة للمشترين، فإن هذه الأسعار هي التي تعتمد في تسعير البضاعة عند حولان الحول.

3- أما بالنسبة لغير ذلك من السلعة فإن أسعار البيع لمستعملي أو مستهلكي السلعة هي التي ينبغي اعتمادها.

تحديد اليوم الذي يعتبر سعره:

إن الأصل هو اعتبار السعر يوم حولان الحول، لأنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية(16) ولكن الإجراءات الإدارية والقانونية قد تتطلب فترة غير قصيرة قد تتجاوز الشهر بالنسبة لبعض المكلفين وقد تتغير الأسعار بين تاريخ الميزانية والوقت الفعلي الذي تدفع فيه الزكاة لإدارة الزكاة إن وجدت أو للمستحقين مباشرة، فهل يدفع المكلف زكاته على أساس سعر تاريخ الميزانية، أم على أساس سعر يوم الدفع؟ وتزداد أهمية هذا السؤال في أحوال التضخم. الارتفاع العام بالأسعار وأحوال التغيرات المفاجئة في بعض الأسواق التي يتعامل فيها المكلف، سواء أكان ذلك لأسباب اقتصادية بحتة مثل التغيرات في بعض المؤشرات الاقتصادية، أم بسبب الحروب والأزمات السياسية، إذ قد تتغير الأسعار بنسبة كبيرة فيما بين التاريخين المذكورين.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين حالة المبالغ التي يوزعها المكلف أو يدفعها إلى إدارة الزكاة أثناء السنة المالية نفسها وحتى تاريخ الميزانية السنوية، وحالة المبالغ التي يدفعها بعد تاريخ الميزانية، ونرى أن هذا التمييز ضروري لاعتبارات تتعلق بالأحكام الفقهية للزكاة فما يدفعه المكلف من زكاة لإدارة الزكاة أو يوزعه على المستحقين أثناء السنة المالية ينزل من مجموع المستحق في الزكاة محسوباً بسعر تاريخ الميزانية حولان الحول، وذلك لأن الموزع من الزكاة أثناء الحول يعتبر بسعر وقت التوزيع، وهو أمر واضح إذا كان الموزع عيناً، أما إذا كان الموزع نقوداً، فإنما يأخذها الفقير أو إدارة الزكاة بقوتها الشرائية يوم أخذها بحيث لو استعملها الآخذ عندئذ لاستطاع شراء كمية من السلع تعادل ما كان يمكن أن يدفع عيناً وتغتفر فروق الأسعار اليومية في

هذه الحالة لأن في التقويم اليومي إعنات للمكلف.

أما المبالغ التي يتأخر وقت دفعها أو توزيعا عن نهاية الحول فإن المكلف هو الذي ينبغي أن يتحمل ما قد ينشأ عن ذلك من عبء بسبب ارتفاع الأسعار بين تاريخ الميزانية ويوم الدفع أو التوزيع وذلك لأن الأصل في الاستحقاق هو العين (السلعة) وهو مقتصر بتأخير الدفع عن يوم الاستحقاق ولو كان هذا التقصير له أسباب قانونية أو إجرائية، إلا أن يكون التأخير لعذر تقبله الشريعة الغراء.

الرواج والكساد وعلاقته بسعر تقويم البضاعة:

يمكن تعريف الرواج بشكل موسع من وجهة نظر البائع بأنه وجود طلب مناسب على السلعة بالسعر الذي يرغب به البائع، بحيث لا يتراكم لديه المخزون، ليصل إلى ما يزيد عن المقدار الذي يراه مناسباً لحسن سير نشاطه التجاري، وأساس ذلك كله هو هدف تعظيم الربح، أما الكساد فهو عكس ذلك، بحيث تقل المبيعات ويتراكم المخزون، مما يجعل البائع يفكر بتقليل إنتاج السلعة (أو شرائها).

وبديهي أن للكساد والرواج علاقة مباشرة كبيرة بالسعر المعلن للبيع ففيما عدا أحوال نادرة قليلة(17) فإن كل سلعة كاسدة يمكن أن تصبح رائجة إذا ما انخفض السعر الذي يرغب به البائع إلى الحد الذي يزداد عنده الطلب إلى الدرجة التي تتواءم مع بيع جميع الكمية المرغوب ببيعها.

والرواج والكساد قد يكونان لسلعة واحدة أو بضعة سلع معينة وقد يكونان لمعظم السلع والخدمات في بلد معين، أو على مستوى عالمي. فما يتعلق من كساد أو رواج بسلعة أو سلع قليلة يكون سببه راجعاً في العادة إلى تغير الأذواق، وتغير التكنولوجيا، والمنع القانوني لتداول سلعة معينة أو عكسه، إضافة إلى تغير دخول وثروات الفئات التي تشتري تلك السلعة أو السلع، مثال ذلك كساد بيوت الطين وقناديل الزيت للإضاءة في جميع مدن معظم البلدان العربية.

أما ما يتعلق من رواج أو كساد بعدد كبير من السلع بحيث يشمل معظم اقتصاد بلد معين، أو الاقتصاد العالمي كله أحياناً، فيعود سببه إلى تغير مستوى العمالة والدخول والثروات، العائد لظروف اقتصادية عامة تتعلق بالبلد نفسه وتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية الخارجية، كما أن للسياسة الحكومية تأثير كبير عليه.

وللكساد والرواج لسلعة معينة تتعلق ببائع معين علاقة واضحة بالتمييز الذي يعتبره المالكية بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فإذا ما أردنا أن نعبر تعبيراً محاسبياً عن هذا التمييز لقلنا: إن التاجر المدير هو من يبيع مخزونه من السلعة مرة أو أكثر من مرة خلال السنة المالية (حول الزكاة)، وبعبارة أخرى، فإن معدل دوران مخزون البضاعة (وليس بالضرورة رأس المال العامل) يعادل الواحد أو يزيد عند التاجر المدير، أما التاجر المحتكر فهو من يمر عليه حول أو أكثر دون أن يتمكن من بيع سلعته،

أي أن معدل دوران المخزون لديه يقل عن الواحد.

فحجم معدل دوران المخزون هو إذن الذي يميز بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، وهذا المعدل يتأثر بعوامل متعددة يهمنا منها في هذه الورقة عاملان هما نوع السلعة وسعر البيع الذي يعلنه (يرغب به) البائع، فمن السلع مالا يحتمل التخزين لوقت طويل، أو أن تخزينه كثير التكلفة، مثال ذلك السلع السريعة الفساد كالخضار والفواكه الطازجة والمواد الكيماوية التي تتأثر بالعوامل الجوية العادية، ومنها ما يحتمل التخزين لوقت طويل مثل الأراضي المعدة للبناء عند تاجر الأراضي، فبائع السلعة السريعة قد يجد نفسه مضطراً لتخفيض سعر البيع حتى يقلل من الخسارة المحتملة، أما تاجر السلعة التي لا تتعرض للفساد بمرور الزمن فقد يحافظ على سعر مرتفع لسلعته.

ومن جهة أخرى، فإن للسعر الذي يعلنه البائع تأثير كبير على معدل دوران المخزون بالنسبة لمعظم أنواع السلع، وبخاصة البائع الذي له منافسون لنفس السلعة، والسلعة التي يوجد لها سلع منافسة ولو بشكل غير كامل، نحو التفاح مع وجود فواكه طازجة عديدة أخرى، والسيارة الهوندا مع وجود سيارات صغيرة كثيرة أخرى، ويعتمد مدى تأثير التغير بالسعر على كمية المبيعات، وبالتالي معدل دوران المخزون، على عوامل عديدة يخرج بحثها عن إطار هذه الورقة وتعبر عنها كلمتان هما: مرونة الطلب ومرونة العرض بالنسبة للسعر.

فكلما كان الطلب مرناً بالنسبة للسعر كان بالإمكان زيادة المبيعات بتخفيض قليل في السعر، وكلما كان العرض مرناً بالنسبة للسعر، كلما ارتفع تأثير التخفيض في السعر على الكميات المباعة.

فالرواج والكساد، والاحتكار والإدارة بالمعنى المالكي، هي مسائل ينبغي أن تؤخذ بالنسبة لسعر معين وذلك فيما يتعلق بالكثرة الكاثرة من السلع، وقلما توجد سلعة، أو ظرف اقتصادي ، لا يؤدي فيه تغيير مناسب في سعر السلعة إلى التأثير على رواجها أو كسادها أو معدل دوران المخزون منها عند البائع، وذلك فيما عدا أحوال قليلة ونادرة جداً (لا يصح أن يدور الحكم الشرعي عليها)

خامساً: تقويم الحسابات المدينة:

ونقصد بها هنا المدينين والأوراق التجارية للقبض.

إن المبدأ المحاسبي يلتقي مع المبدأ الشرعي في أساس تقويم الحسابات المدينة، فالدين الذي هو على مقر ملئ يقوم بقيمته الاسمية، والدين الذي هو على منكر، ولا توجد بينة، أو على معدم يقوم صفراً، وما بينهما بنسبة ما يتوقع له من تحصيل، وكثيراً ما تتخذ المجامع المحاسبية مواقف تربط نسبة احتمال التحصيل بمقدار ما مضى من زمن على استحقاق الدين لم يمكن خلاله تحصيله، فما مضى عليه تسعون يوماً دون تحصيل يعتبر ديناً مشكوك فيه بنسبة كذا، وما مضى عليه ستة أشهر يزداد الشك فيه، وهكذا ، وقد تختلف نسبة الشك هذه حسب طبيعة نشاط المؤسسة، فهي

أشد في المؤسسات التجارية الأخرى، كما أنها تختلف من دين لآخر حسب ظروف المدين وقوة أدلة إثبات الدين.

فالديون المعدومة تنزل بكاملها من قائمة الحسابات المدينة ويعتبر مقدارها خسارة، أما الديون المشكوك فيها فيوضع لها مخصص بنسبة الشك في تحصيله منها، وينزل مقدار هذا المخصص من مجموع الحسابات المدينة في الميزانية، ويعتبر أيضاً بمثابة خسارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر، وبالتالي فإن رصيد الحسابات المدينة يظهر في الميزانية السنوية بما يمثل الديون التي على المقرين ذوي الملاءة، أي بعد تنزيل الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك فيها.

مخصص الحسم الممنوح:

قد يوجد عرف في السوق أو المهنة أو لدى الدائن بإعطاء حسم لمدينيه عند السداد، سواء أكان ذلك لتعجيل الدفع عن وقته المضروب، أم كان لسداد كامل الدين في وقته دون أي تأخير أو متاعب(18) فإذا وجد مثل هذا العرف، فإن القواعد المحاسبية تقضي أن ينزل المقدار المتوقع للحسم الممنوح للمدينين من مجموع الحسابات المدينة، ويعتبر ذلك المقدار عبئاً على السنة المالية باسم " مخصص الحسم الممنوح" لتعجيل الدفع أو لغير ذلك من الأسباب.

وفي السنة المالية التالية، ينزل الحسم الممنوح فعلاً عن الحسابات المدينة المدورة من السنة السابقة في حساب هذا المخصص، فإذا ما زاد منه شيء، رد إلى حساب الأرباح، ومعنى الزيادة أن للدين قد سدد بكامله دون منح أي حسم للمدين.

مخصص العوائد المقبوضة مقدماً:

قد تنشأ الحسابات المدينة، سواء أكانت مدينين أم أوراق تجارية للقبض، عن بيوع آجلة اعتبر الزمن في تسعير السلع والخدمات التي بيعت بها(19)، وتعتبر العوائد المتعلقة بما بقي من الزمن، بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، من نصيب السنة التالية دون السنة التي تنظم لها الميزانية موضع النظر، بحيث توضع العوائد المقبوضة سلفاً في حساب خاص بها، وتنزل من مجموع الحسابات المدينة، كما لا تحسب ضمن أرباح السنة الحالية. ويهدف هذان المخصصان إلى الدقة في تقويم الحسابات المدينة بتاريخ الميزانية، وهو أمر لا يتعارض في رأيي- مع المبادئ الشرعية لتقدير الزكاة على الديون.

بقيت مسألة الفروق في أسعار العملات الأجنبية، عندما يكون الدين بعملة أجنبية، ومثلها الفروق في أسعار السلع، عندما يكون الدين عينياً كدين السلم، وسنعالج هذه المسألة تحت عنوان مستقل خاص بفوارق العملات.

سادساً: تقويم المستحقات والمقدمات:

المستحقات والمقدمات تتعلق بعملية التسوية عند وضع الميزانية السنوية ،فالمستحقات هي نفقات (أو إيرادات)، يستحق على المؤسسة دفعها (أو يستحق لها تحصيلها) وهي تتعلق بالفترة أو السنة المالية المنتهية بتاريخ الميزانية، ولكنها لم يتم دفعها (أو تحصيلها) حتى تاريخ الميزانية، وهو نهاية الفترة أو السنة المالية، والمقدمات بعكس ذلك، فهي نفقات (أو إيرادات) دفعت (أو حصلت) قبل نهاية السنة المالية وهي تعود لفترات لاحقة لتاريخ الميزانية.

ويتبع المحاسبون والمراجعون واحدة من قاعدتين في التعامل مع المستحقات والمقدمات، قاعدة الأساس النقدي ، وقاعدة التحقق.

قاعدة الأساس النقدي تعني أن يدخل ضمن حساب النفقات جميع المصروفات التي دفعت فعلاً ولا يدخل غير ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات دون أي اعتبار للفترة الزمنية التي تخصها النفقة، أو يعود إليها الإيراد، وهذه القاعدة أسهم وأيسر وتناسب المؤسسات ذات الأعمال الرتيبة النمطية، بحيث يدخل في حسابات كل سنة مالية منتهية في آخر ذي الحجة نفقات وإيرادات إثنى عشر شهراً، ولا يحصل فارق يذكر بين أن تكون هذه الأشهر هي محرم إلى ذي الحجة ، أو ذو القعدة إلى شوال.

أما القاعدة الثانية فهي التي تتبع الفترة الزمنية التي تحققت فيها النفقة، أو الإيراد، بغض النظر عن زمن الدفع الفعلي، أو حتى زمن العلم بمقدار المبلغ المتحقق، فكثيراً ما تتأخر فواتير بعض النفقات والإيرادات الشهر والشهرين، فيقدر لها عندئذ، وهذه القاعدة أكثر دقة في تحميل كل سنة مالية بجميع نفقاتها وجميع إيراداتها، وهي أيضاً أكثر صعوبة وكلفة من الطريقة النقدية، ويصر المحاسبون والمراجعون على أن تستقر المؤسسة على الطريقة التي تختارها، فلا تتأرجح من سنة لأخرى بين طريقة وثانية، أما إذا كان هنالك مبرر معقول لتغيير الطريقة التي اعتادتها المؤسسة، والانتقال إلى الطريقة المقابلة فينبغي أن يوضح ذلك في شرح الحسابات الختامية، وأن يبين مبلغ تأثير ذلك الانتقال على الأرباح والخسائر، وعلى المركز المالي للمؤسسة في السنة التي يتم فيها الانتقال.

ومن الواضح أن قاعدة التحقق هي اكثر التصاقاً بمبدأ زكاة الديون (على المؤسسة أو لها) لأنها تعتبر ما تحقق من نفقة ديناً على المؤسسة سيوفى من موجوداتها المتداولة المتوفرة بتاريخ الميزانية، وترى فيما استحق من إيراد ديناً للمؤسسة على مقر ملئ، ومع ذلك فإننا نرى قبول قاعدة الأساس النقدي أيضاً إذا كانت المؤسسة تطبقها في التسويات عند وضع حساباتها الختامية، باعتبار أنها هي المبدأ الذي يتم على أساسه حساب الربح (أو الخسارة) ويتخارج بموجبه الشركاء واعتادت

عليه المؤسسة فيما مضى من سنوات.

سابعاً: تقويم الحسابات الدائنة:

وهي تشمل حسابات الدائنين والأوراق التجارية للدفع.

لا ترد مسألتا الإقرار والملاءة بالنسبة للديون المترتبة على المؤسسة حسب ما هو مسجل في دفاترها، ولكننا ينبغي أن نركز على الديون التي تنزل من الأصول المتداولة للوصول إلى صافي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة.

تميز القواعد الحسابية عادة بين الديون القصيرة الأجل من جهة، والديون المتوسطة والطويلة الأجل، وتعتبر مدة العام معياراً لهذا التمييز، وكثيراً ما تظهر الحسابات الدائنة في الميزانية في زمرتين متميزتين حسب التقسيم المذكور، فعند تنظيم الميزانية توضع الديون القصيرة وما يستحق خلال سنة من العقود الطويلة في زمرة الديون القصيرة الأجل.

ونرى أن هذا التمييز مفيد من الناحية المالية والمحاسبية ولكنه غير كافة من وجهة النظر الزكوية وبيان ذلك يحتاج إلى التمييز بين نظريتين.

فإذا كانت الأموال الزكوية تشمل جميع الممتلكات التي يقصد بها المتاجرة والاسترباح، دون تمييز بين الثابت منها والمتداول، فإن جميع الديون، الطويلة والقصيرة تشكل عبئاً على الموجودات المملوكة، ولا بد من إنقاص مقدار الديون إذن، من مجموع الموجودات المملوكة حتى نصل إلى حجم الأموال الخاضعة للزكاة.

أما إذا اقتصرت الأموال المزكاة على الموجودات المتداولة، فإنه لابد من التفصيل في بعض الديون لتحديد إمكان تنزيلها من الأصول المتداولة.

والمؤسسة المستمرة في عملها تقوم بدفع ديونها من خلال إدارتها للنقود - Cash Flow Management، فالنقود الواردة إلى المؤسسة والصادرة عنها تشكل فيضاً أو تياراً من النقود، تقوم المؤسسة بتنظيمه بحيث تستطيع سداد ديونها وقت استحقاقها، والمؤسسة المستمرة في عملها لا تقوم بتصفية بعض موجوداتها المتداولة لدفع ديونها القصيرة الأجل، ولا الطويلة الأجل، لأن من المبادئ الأولية لنجاح الإدارة أن تضبط كل نوع من الموجودات ضمن الوضع الأمثل Optimal بحيث يتراوح حجم كل أصل متداول (أو ثابت أيضاً) بين حدين أعلى وأدنى لذلك الاختيار الأمثل ينطبق ذلك المبدأ على المدينين، والبضائع والحسابات لدى المصارف، والنقدية في الصندوق (كما ينطبق أيضاً على الآلات)، والإدارة الكفوءة لا تقلل حجم موجوداتها المتداولة (ولا تزيده) خارجاً عن ذلك المبدأ، إلا بقصد تخفيض أعمالها (أو زيادتها)، إلا أن يقتضي ذلك التخفيض أو الزيادة في موجوداتها المتداولة تغير في الأساليب التكنولوجية يمكن المؤسسة من القيام بأعمالها،

نفسها، بموجودات أقل (أو أكثر).

وبتعبير آخر، فإن المؤسسة المستمرة في أعمالها لا تدفع- في العادة - الديون المستحقة عليها عن طريق تصفية- أو تخفيض حجم - موجوداتها المتداولة، أما المؤسسة التي لا تستمر في أعمالها وتضع ميزانية تصفية نهائية، فإنها تقوم بسداد ديونها من حصيلة بيع الموجودات، لا فرق في ذلك بين أصل متداول وأصل ثابت، فقد يباع أصل ثابت أولاً، فيسدد منه دين قصير الأجل، وقد يباع أصل متداول أخيراً فيسدد منه دين طويل الأجل.

إن المحصلة المقصودة من العرض السابق هي أنه لابد من النظر إلى التيار (أو الفيض) النقدي لدى المؤسسة، لمعرفة ما إذا كانت الديون التي تستحق بعيد تاريخ الميزانية، سيتم دفعها من الأصول المتداولة الموجودة بتاريخ الميزانية أم من الفيض النقدي الذي سيدخل المؤسسة بعد تاريخ الميزانية.

لقد قلنا فيما سبق أن المؤسسة تدفع في العادة (ولم نقل بالضرورة) ديونها من فيضها النقدي الوارد إليها (وأهم أسبابه أو مصادره المبيعات)، لأنه قد توجد حالات ترتفع فيها الموجودات المتداولة، وبخاصة النقدية منها، عند تاريخ الميزانية من أجل تجميع الأموال اللازمة لسداد دين يستحق بعيد تاريخ الميزانية، ولا تكفي له التراكمات النقدية المتوقعة بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، فتبدأ المؤسسة بالتحضير لذلك قبل تاريخ الميزانية.

إذن، فإننا نرى أنه لحساب المبلغ الخاضع للزكاة، ينبغي أن لا ينزل من الموجودات المتداولة إلا ذلك المبلغ، من الديون المترتبة على المؤسسة، الذي سيدفع فعلاً من نفس الأصول المتداولة القائمة بتاريخ الميزانية. ومن جهة أخرى، فإذا كانت الأعراف التجارية، وبخاصة تعامل الدائنين الذين تنزل ديونهم على الشكل المذكور فيما سبق، يتضمن منح خصم من أصل الدين عند الدفع في ميعاد الاستحقاق، فإن القواعد المحاسبية تقتضي فتح حساب للخصم المتوقع الحصول عليه من هذه الديون، مما يعني أن القيمة الحقيقية لهذه الديون هي أقل من قيمتها الاسمية، ولا نرى في مثل هذا الإجراء أي تعارض مع القواعد الزكوية، فينبغي أن يقر إن كانت المؤسسة تمارسه في محاسبتها، وإلا فلا يطلب عمله من وجهة نظر الزكاة وحدها، لأنه سينزل من المدفوعات عند الحصول عليه فعلاً، وبالتالي فإن تأثيره على قاعدة الزكاة وحصيلتها سيحصل عند حدوثه.

ثامناً: فروق أسعار العملات الأجنبية:

وهي أمر له علاقة وثيقة بالحسابات المدينة والدائنة وبالحسابات النقدية بالعملات الأجنبية، سواء اتخذت شكل ديون على المصارف أم نقدية في الصندوق، وقد تمتد هذه الفروق، في بعض الأحوال، لتؤثر على تسعير البضائع والموجودات النقدية بالعملة المحلية، عند ارتباط أسعارها

بالعملات الأجنبية بصورة مباشرة.

فكل حساب بعملة أجنبية يوجد لدى المؤسسة عند وضع ميزانيتها السنوية بقصد حساب الزكاة، تنطبق عليه المناقشة التي عرضناها في الفقرة الرابعة من هذا البحث، لأن أسعار العملات الأجنبية تخضع لتغيرات كثيرة، وبخاصة في البلدان التي تشهد تضخماً داخلياً كبيراً.

ونرى أنه ينبغي أن تسعر جميع الحسابات التي تترتب فيها الحقوق والالتزامات بعملات أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية المعلنة في الأسواق العالمية والمحلية، بغض النظر عن أسعار العملات يوم نشوء الحق أو الالتزام، شأنها في ذلك شأن السلع والبضائع ذات الأسواق المنظمة التي تعرف لها أسعار يومية. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي أن يعتبر سعر يوم تاريخ الميزانية، وأن يعتبر سعر يوم أداء الزكاة، بالنسبة لما يتأخر دفعه من الزكاة المستحقة بتاريخ الميزانية عن يوم استحقاقه، إلا إذا نقص السعر عن سعر تاريخ الميزانية، فينبغي أن يعتبر أعلى السعرين عندئذ لأن المزكي ضامن للزكاة المستحقة التي أخرها عن موعد استحقاقها، بغير عذر شرعي.

وأخيراً، فقد تحدث أحوال من التضخم أو الاضطراب السياسي، تجعل معظم التجار يستعملون عملة أو عملات أجنبية في معاملاتهم، ويعزفون عن العملة المحلية، حتى في تسعير بضائعهم، ومداياناتهم، وتقاسم أرباحهم، ونرى أن حق الله وحق الفقير أولى بالحماية في اعتبار ما يعتبرون من عملات أجنبية، فينبغي في مثل هذه الأحوال أن يتم التسعير في جميع مفردات الميزانية بنفس العملة أو العملات التي تعتمدها المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها، ليكون حساب الزكاة بتلك العملة، مع إمكان دفعها بالعملة المحلية بسعرها يوم الدفع أو بالعملة الأجنبية إذا كان ذلك أنفع للفقير.

مراجع البحث

1- خيرت ضيف: في أصول المحاسبة ، مكتبة لبنان، بيروت 1975 م .

2- وليم توماس، وأمرسون هنكي: المراجعة بين النظرية والتطبيق 1986، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ - الرياض 1989م.

3- لجنة الأصول المحاسبية الدولية واتحاد المحاسبين الدولي: الأصول المحاسبية الدولية وأدلة المراجعة الدولية، تعريب سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت (بدون تاريخ).

4- محمد سمير الصبان: دراسات في المحاسبة المالية، الدار الجامعية ، بيروت (بدون تاريخ).

5- عمر السيد حسنين: تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية 1985م.

6- أحمد نور: في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، بيروت 1984م .

7- أحمد محمد موسى: المحاسبة التشخيصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

8- Division and Weil Handbook of Modern Accounting. McGrawhill, NY1963

9- Robert S. Kay, D. Gerald Seafross Handbook of Accounting and Auditing, 2nd .edition. Warren, Gorham & Lamot Inc., NY 1989

01- Donald Kiesa and Jerry Weygandt. Intermediate Accounting, 4th ed. (ch. 8 & 9) .John Wiley and Sons, NY 1983

1- انظر خيرت ضيف: في أصول المحاسبة، مكتبة لبنان - بيروت 1975م ، ص 580 .

2- مثال ذلك وجود دين غير مستحق بتاريخ المركز المالي، ولكننا نتوقع أن المدين به معسر ولن نستطيع تحصيل الدين منه عند الاستحقاق، أو انخفاض سعر السوق لبضاعة موجودة بتاريخ المركز المالي، بحيث نتوقع أن لا نتمكن من بيعها إلا بسعر يقل عن سعر الكلفة، رغم عدم بيعها عند تاريخ الميزانية.

3- مثالها ارتفاع سعر السوق عند تاريخ المركز المالي للعملات الأجنبية الموجودة لدى المؤسسة فوق سعر شرائها.

4- ومن أمثلة هذه الزيادة في قيمة الأصل: مستقر في أسعار الأراضي، أو فتح شارع جديد فترتفع قيمة المباني، أو اكتشاف معدن في الأراضي المملوكة، أو زيادة الضرائب الجمركية على الاستيراد الجديد لصنف الآلات المملوكة، أو ارتفاع الأسعار بسبب التضخم.

5- مع بعض التحفظات والملاحظات التي ستتضح - بإذن الله - مع تفاصيل هذه الورقة.

6- مثال ذلك انخفاض في ربحية السنة الحالية يرى معه المحاسبون أن مبدأ الحيطة والحذر يقضي بتخفيض (أو استهلاك جزء من)، قيمة الأصل المعنوي(المدر للربح) عن طريق حجز مخصص للتخفيض، وذلك على توقع أن أرباح السنة (أو السنوات) التالية قد تكون منخفضة أيضاً، ونرى أن قواعد حساب الزكاة لا تتفق مع اعتبار مثل هذا التقدير لأنه يقوم على التوقع المحض الذي قد

يخالفه المستقبل عندما يصير واقعاً، فينبغي - زكوياً - في هذه الحالة عدم إنقاص الربح الفعلي بمثل هذا المخصص، وترك النقص لسنة وقوعه فعلاً بالبيع أو الإفلاس.

7- وتعالج الميزانية عندئذ حسب الأصول المعروفة، فإذا كانت القيمة الدفترية للأصل المعنوي قد وضع مقابلها احتياطي خاص أو عام أو زيدت إلى رأس المال، فتعكس العملية، وتنزل تلك القيمة من طرفي الميزانية معاً.

8- وهناك أنواع أخرى من النفقات لا تسمى- في العادة- نفقات تأسيس، ولكنها تعامل - من الناحية الزكوية - نفس معالمته، من هذه النفقات مثلاً نفقات الدراسات اللازمة لإقامة عمارة مثلاً، ونفقات حفر بئر بترول، أو بئر ماء، ونفقات دراسة التربة والتصوير الجيوفيزيائي وأمثالها تحضير للبناء على الأرض.

9- وإن كان يمكن القول بأن مالك السهم الذي يقصد بتملكه الاستثمار في الشركة -بخلاف الذي يتاجر بالأسهم يعرف في العادة (ويطلب منه ذلك في معرض حساب الزكاة) تفاصيل مفردات الميزانية، فيتمكن عندئذ من وضع ميزانية زكوية لحصته في الشركة المساهمة، على ضوء القواعد المذكورة فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية، ولكنه حتى في هذه الحالة، فإن مبدأ تمام ملك المساهم للأرباح الموزعة يلقي بظله هنا، بحيث يمكن أن يحصل - ولو نظرياً - وجود الربح المملوك مع تجاوز الخسائر الناتجة عن اختلاف معالجة نفقات التأسيس لرأس المال، بحيث لا يرجع بتلك الخسارة على المساهم رغم حصوله على الربح الموزع.

10- البضائع تحت الصنع هي تلك التي دخلت خط التصنيع، ولكنها ما تزال غير مكتملة، فلم تخرج من المصنع إلى مستودعات البضاعة المعدة للبيع، فهي بهذا المعنى غير معدة للبيع بوضعها الراهن، ولكنها معدة للبيع بحكم المال، وتعاملها جميع النظم المحاسبية معاملة شبيهة بالبضاعة المعدة للبيع، فهي تعتبر من الموجودات المتداولة وتخضع لجميع القواعد المحاسبية التي تخضع لها الموجودات المتداولة الأخرى، ولا نرى أن يفرق بينهما من حيث المعالجة الزكوية.

11- ويلاحظ أن المواد الأولية والصناعية تشمل في العادة ثلاثة أنواع من المواد، وهي: (1) مواد أولية تدخل في صناعة المنتج النهائي الذي تعده المؤسسة للبيع، نحو الخيوط - النسيج والورق والحبر للطباعة، وتعتبر مواد التغليف ضمن هذا النوع، (2) مواد تستعمل في الإنتاج، ولكنها لا تدخل ضمن المنتوج نفسه، ومثال ذلك المنفحة في صناعة الجبن، وزيوت وشحوم التزليج للآلات

الصناعية، والوقود، وغير ذلك،(3) الأدوات الصغيرة والعدد التي يعتبره المشروع من المستهلكات عند خروجها من المستودع على الرغم من شبهها بالآلات الصناعية، ونحن لا نفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من حيث قواعد تقويمها من أجل حساب الزكاة، والمحاسبون، والمراجعون، ورجال الضرائب، والتجار كل أولئك لا يفرقون في المعالجة المحاسبية لها بين صنف وآخر، فهي تخضع لنفس القواعد المحاسبية في التقويم، ونرى أن لا يفرق بينها من حيث الزكوية فهي كلها أموال متداولة، وبخاصة أن المؤسسات، وقواعدها المالية والمحاسبية لا تفرق في العادة فيما بينها، فما هو مخزون من أي منها يعتبر من الموجودات المتداولة ويعامل نفس معاملة المواد الأولية من حيث جميع الاعتبارات المالية، ونرى أنها في ذلك تشابه عدم الجمع بين المتفرق وعدم التفريق بين المختلط في النصاب، فما عامله الناس على أنه موجودات متداولة، ينبغي أن يعتبر كذلك عند حساب الزكاة، ومع ذلك فإن المعلومات عن كل منها وحدها تكون في العادة متوفرة لمن يريد أن يفرق في المعالجة الزكوية بين نوع وآخر.

12- هذا إذا كان الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة في تسعير المخزون هو أسلوب التكلفة الفعلية، ومن المعروف أن التسعير الدفتري للمخزون يمكن أن يتبع أساليب متعددة أهمها: (1)أسلوب سعر التكلفة الفعلية على أساس الداخل أولا يخرج أولاً، وفيه يكون السعر الدفتري أحدث سعر (أو أسعار) لتكلفة الكميات الموجودة في المخزن،(2) أسلوب متوسط أسعار الشراء، وفيه يعاد حساب المتوسط عند ورود أية كمية جديدة من المواد، بحيث يكون السعر الدفتري عند نهاية السنة معادلاً لمتوسط أسعار آخر الكميات دخولاً للمخزون،(3) أسلوب التكلفة البديلة، وهي تعادل سعر السوق، وفي تسعر المواد الخارجة من المخزن بسعرها السوقي يوم خروجها، أما المخزون المتبقي بسعر التكلفة الفعلية، وهناك أيضاً أسلوب الوارد أخيراً خارج أولاً، وربما أساليب أخرى أيضاً.

13- تزداد أهمية سعر السوق في أحوال التضخم، وبخاصة الفاحش منه، بحيث يكون في التسعير بسعر الكلفة تضييع كبير لحق الفقير، الذي هو متعلق أصلاً بجزء من عروض التجارة نفسها، وليس بثمن شرائها.

14- لا يرد هنا أن تكاليف الدفع العيني مرتفعة، وذلك لسببين: أولهما أننا نبحث عن المستوى النظري البحت، وليس على المستوى الإجرائي، وثانيهما أن تكلفة التحصيل والتوزيع العيني يمكن تخفيضها إلى مستوى تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين، وبخاصة أننا ينبغي أن لا نغفل من حساب هذه التكلفة ما يتحمله كل من دافع الزكاة وآخذها وإذارة الزكاة في كل من البلدين.

15- وقد يشمل ذلك الأسهم والأراضي وبعض السلع الرأسمالية كالآلات التي تدخل ضمن عروض التجارة للمكلف، إذا كان في برنامج إدارة الزكاة أن توزع سلعاً رأسمالية وممتلكات ذات عوائد إيرادية.

16- معروف أن الحول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فرق الأيام بين السنتين.

17- من هذه الأحوال النادرة منع تداول السلعة من قبل السلطة الحكومية، ومنها تحول الطلب عن السلعة تحولاً كلياً لأي سبب من الأسباب، كأن يسلم قوم كانوا يشربون الخمر، فينقطع الطلب عن الخمر تماماً، ولا يستطيع مالكها - على فرض بقائه على غير الإسلام فتبقى الخمر مالاً له - بيع ما عنده منها مهما خفض سعره.

18- يمكن أن يكون الحسم الممنوح قائماً على اعتبارات ربوية عند من يتعامل بالربا، فيكون تأجيل أصل الدين قد تم بأسلوب ربوي، ثم يعتبر الحسم الممنوح لتعجيل الدفع بمثابة تخفيض لمقدار الربا بما يتعلق بالمدة الزمنية التي اختصرها التعجيل.

19- أو قد تكون العلاقة ربوية بحتة، بحيث بيعت السلعة بسعر حال، ثم أربى الدين.